

قوله في اذ الصلوة مستينغا به ولو يسير كما لكتاب او متروكا كما لهما الصغار والاراد  
الا شقاع الشرعي فيجوز الآت الدخول فلا يجوز بيعها كما لا يباع بحر الاكل اذا شرف على الموت  
واما باع الاكل فيجوز بيعه ولو جئتوا من تحت يدي المساكين فيجوز بيعه اشرف لا مكان ذكاته واما لو لم  
يشرف فيجوز بيعه ولو جئتوا من تحت يدي المساكين فيجوز بيعه ولو ماكوا لاه عدي

في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه

ان تطهرني واما ان تطهرني ويقول العبد اطهرني واستلمني  
ويقول الولد اطهرني الي من تطهرني وما ذكره من وجوب تطهير العبد  
هو نص المذنبه واتفق عليه **واختلف في كفن الزوج المذنب**  
وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الي الدخول بها **قال مالك**  
ويستحبون وشهره هو في **مالها** والامانة الزوج غنة كاتفاق فقهاء

والكفيل اب الرشيد والطوع فلا يلزم بيع الصبي ولا السفينة ولا الكرهه اكرها حراما وان لم يرد من جهة المشتري بحيث كان رشيدا فمنه ليعبر البيوع  
وعلى سببه وهو طلب مال ظاهرا فباع شيئا نواقبه فلا يلزمه وادان في القسر الثاني على خلاص تشبيه الذي باعه فانه باعته ممن بيده بلا عيب  
ويبيع المشتري على الظالم او وكيله هذا اذا علم ان الظالم او وكيله فبعضه من الظلم او من المشتري او رجل هل هو في المشتري الثمن للظالم او وكيله  
من المتاع او لم يعلم هل دفعه المظلم للظالم او غيره فبعضه ام لا وقد ان علم بقاؤه عنده ام المظلم وثلف بغير سببه فيما يظهر فان  
انصرف في مصلحته او لم يتلف او تلفه عند الرجوع عليه به وسواء علم المشتري في ذلك كله بان باعه مكره او لم يعلم هذا اذا كان شيئا الكره وهو  
بهي باعه كما جماعته المشتري واما ان قامت بيده ام المشتري فيرجع عليه فبعضه ان كان مقوما ومثله ان كان مذكورا بالاكراه الام من الغير الشرعي  
سواء باليه بالثمن الا ان تقوم بيده وتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودوع او الاخلاف على حد سوي **والحذر** بالاكراه الام من الغير الشرعي  
كغير الغاصبي اليدان على البيوع لو فالعما والمنفق للنفقة والمخرج الحق فليس من ذلك بل هو خارج لا يجوز شراؤه لكل احد الا ان يكون مفسرا  
فلا يبيع اليه ما يترك الفسك كما لا يكره الظلم **تنبيه** لا فرق في بيع المظلم متاعه بنفسه او باعه قريبه او غيره باذنه اذ لو باع قريبه او زوجته  
مالا او تقصيرها ليخلصه ولو من العذاب فليس يبيع مصفوط الا لو الدين اذا عذب ولديها فباعا واحدها شيئا من متاعها فانه اكراهه عده  
اي متهمه

في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه  
في البيع ما لا يملكه

ان تطهرني واما ان تطهرني ويقول العبد اطهرني واستلمني  
ويقول الولد اطهرني الي من تطهرني وما ذكره من وجوب تطهير العبد  
هو نص المذنبه واتفق عليه **واختلف في كفن الزوج المذنب**  
وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الي الدخول بها **قال مالك**  
ويستحبون وشهره هو في **مالها** والامانة الزوج غنة كاتفاق فقهاء

ان تطهرني واما ان تطهرني ويقول العبد اطهرني واستلمني  
ويقول الولد اطهرني الي من تطهرني وما ذكره من وجوب تطهير العبد  
هو نص المذنبه واتفق عليه **واختلف في كفن الزوج المذنب**  
وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الي الدخول بها **قال مالك**  
ويستحبون وشهره هو في **مالها** والامانة الزوج غنة كاتفاق فقهاء

ان تطهرني واما ان تطهرني ويقول العبد اطهرني واستلمني  
ويقول الولد اطهرني الي من تطهرني وما ذكره من وجوب تطهير العبد  
هو نص المذنبه واتفق عليه **واختلف في كفن الزوج المذنب**  
وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الي الدخول بها **قال مالك**  
ويستحبون وشهره هو في **مالها** والامانة الزوج غنة كاتفاق فقهاء

ان تطهرني واما ان تطهرني ويقول العبد اطهرني واستلمني  
ويقول الولد اطهرني الي من تطهرني وما ذكره من وجوب تطهير العبد  
هو نص المذنبه واتفق عليه **واختلف في كفن الزوج المذنب**  
وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الي الدخول بها **قال مالك**  
ويستحبون وشهره هو في **مالها** والامانة الزوج غنة كاتفاق فقهاء

ان تطهرني واما ان تطهرني ويقول العبد اطهرني واستلمني  
ويقول الولد اطهرني الي من تطهرني وما ذكره من وجوب تطهير العبد  
هو نص المذنبه واتفق عليه **واختلف في كفن الزوج المذنب**  
وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الي الدخول بها **قال مالك**  
ويستحبون وشهره هو في **مالها** والامانة الزوج غنة كاتفاق فقهاء